بسم الله الرحمن الرحيم

# بحث في عورة الرجل

## - كتبه الشيخ عبد الله المنير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين اما بعد –

قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى:

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ) لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتِهِ» وَيُرْوَى «مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّى تُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ» وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ الْعَوْرَةِ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – (وَالرُّكْبَةُ مِنْ الْعَوْرَةِ) خِلَافًا لَهُ أَيْضًا، وَكَلِمَةُ إلَى تَحْمِلُهَا عَلَى كَلِمَةِ مَعَ عَمَلًا بِكَلِمَةِ حَتَّى أَوْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «الرُّكْبَةُ مِنْ الْعَوْرَةِ»

فههنا أربعة أحاديث

قوله عليه الصلاة والسلام : مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ

قوله : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ

وقوله : ما دون سرته حتى تجاوز ركبته

وقوله : والركبة من العورة

فاستدل صاحب الهداية بقوله عليه الصلاة والسلام {ما تحت السرة إلي الركبة من العورة} الخ أن السرة ليست من العورة خلافا للشافعي رحمه الله وحجته هنا قوية جدا بحيث لا يمكن العدول عنه فإنه نص الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام {ما تحت السرة} فلم يشمل السرة وإن كان الشافعي رحمه الله قال بدخول السرة في العورة كما يزعم صاحب الهداية فقد خالف الحديث فلا يؤخذ بكلامه إلا أنه لم يقل به بل قال بممقتضى هذا الحديث ففي كتاب الأم له {وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا دُونَ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ لَيْسَ سُرَّتُهُ وَلَا رُكْبَتَاهُ مِنْ عَوْرَتِهِ} وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية قال النووي رحمه الله تعالى : { فَفِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والركبة وليست السرة والركبة مِنْ الْعَوْرَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مَا بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليسا عَوْرَةً فِي الْأُمِّ وَالْإِمْلَاءِ} [شرح المهذب] إذا فهذا النقل غلط من صاحب الهداية ويعلم منه أن الشافعي وأهل مذهبه وافقوا الأحناف في إخراج السرة من العورة وبه قال أحمد ففي المغني { وَلَيْسَتْ سُرَّتُهُ وَرُكْبَتَاهُ مِنْ عَوْرَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ} ثم قال {وَهَذَا قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ} أما الشافعي فقد نقلنا قوله من قبل وأما مالك فقد نقل ابن عبد البار المالكي عنه فقال {وَقَالَ مَالِكٌ السُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ} [التمهيد] إلا أن أهل مذهبه مالوا إلي أن السرة من العورة قال في

مواهب الجليل { وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نُصُوصُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتُرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ} وهم محجوجون بالحديث السابق

ومما سبق علم أن الأكثرين قالوا بإخراج السرة مثلما قال الأحناف وهو أيضا نص الحديث ومقتضى الدليل والعامة يجهل هذا فينبغي أن يصحح مفاهيمهم فربما ينكرون علي الآخرين الكشف عن السرة وهو مباح فيترتب علي ذلك فتنة فيجب تنبيههم وهذا أيضا علم من علوم الشريعة القيمة فيجب تعلمه وتعليمه

أما الركبة فقد قال صاحب الهداية {وَالرُّكْبَةُ مِنْ الْعَوْرَةِ خِلَافًا لَه – يعني الشافعي – أَيْضًا} والنقل هنا صحيح فقد سبق نص الشافعي بإخراج الركبة كالسرة من العورة وهو القول الصحيح في مذهبه ونص عليه أيضا أحمد في مواضع كما نقله ابن قدامة في المغني وقد أسبقناه أما أدلة الجانبين

فقد ذكر صاحب الهداية منها أحاديث أربع وقد سبق أن أوضحناها ومنها قوله عليه الصلاة والسلام {ما تحت السرة إلي الركبة عورة} وقوله {ما بين السرة إلي الركبة عورة} أما الحديث الأول فقد قال الزيلعي في نصب الراية { وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِه، وَلَفْظُهُ: فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ في ضعفاءه، وَلَيَّنَ سَوَّارَ بْنَ دَاوُد، قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: وَسَوَّارُ بْنُ دَاوُد أَبُو حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ} وقال الكمال ابن الهمام {رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَفِيهِ سَوَّارُ بْنُ دَاوُد لَيَّنَهُ الْعُقَيْلِيُّ لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ}

قال الزيلعي {وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ أَخْرَجَهُ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، وَلَيَّنَ الْخَلِيلَ بْنَ مُرَّةَ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ، انْتَهَى} [نصب الراية]

أما الحديث الثاني وهو قوله { مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ } قال في نصب الراية {أخرجه الحاكم في مستدركه .... وَسَكَتَ عَنْهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: أَظُنُّهُ مَوْضُوعًا فَإِنَّ إسْحَاقَ بْنَ وَاصِلٍ مَتْرُوكٌ، وَأَصْرَمَ بْنَ حَوْشَبٍ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ انتهى}

ومنه يتبين أن الحديث الثاني غير مقبول وأما إسناد الأول ففي توثيقه خلاف بين المحديثين ومع القول بصحته وهو الصحيح فليس بدليل علي مذهب الأحناف من إدخال الركبة في العورة فقوله {إلي الركبة} يرد عليهم فإن إلي للغاية والأصل فيه ألا يدخل الحد في المحدود أو علي الأقل في دخوله اشتباه قال الكمال ابن الهمام {أَنَّ الْغَايَةَ قَدْ تَدْخُلُ وَقَدْ تَخْرُجُ} وقال البدر العيني {ثم عند كونها للغاية لا بد من قرينة على دخول ما بعدها وعلى عدم الدخول أيضا، وإن لم تكن قرينة، الأصح أن لا يدخل} [البناية] إذًا فلا يتم الاحتجاج بهذا الحديث إلا إذا كان هناك قرينة كأن يكون هناك دليل آخر يدل علي دخول الركبة في العورة ويبدو أن صاحب الهداية انتبه لهذا المعنى لذا أورد ما يثبت به كون كلمة إلي هنا بمعنى مع ليدخل الركبة في العورة فذكر حديثين يدلان علي أن الركبة من العورة وهما قوله {حتى تجاوز ركبته} وقوله {الركبة من العورة} ثم قال {وَكَلِمَةُ إلَى تَحْمِلُهَا عَلَى كَلِمَةِ مَعَ عَمَلًا بِكَلِمَةِ حَتَّى أَوْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الرُّكْبَةُ مِنْ الْعَوْرَةِ} وأقره بدر الدين

العيني فقال { أن إلى هاهنا تحمل على معنى مع، كما في قَوْله تَعَالَى:أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ أي مع أموالكم، دفعا للتعارض عن كلام صاحب الشرع، والتعارض ظاهر بين قوله ما بين سرته إلى ركبتيه، وبين قوله ما دون سرته حتى يجاوز ركبته}

وانتبه لقوله {والتعارض ظاهر بين قوله ما بين سرته إلي ركبتيه وبين قوله ما دون السرة حتى يجاوز ركبتيه} يعنى فهذا التعارض حملهم علي حمل كلمة إلي علي معنى مع ومن ثم إدخال الركبة في العورة وإلا فالأصل فيه أن يدل علي عدم دخول الركبة في العورة إذا فالأمر هنا يتوقف علي كون هذا الحديث صحيحا فإن صح حصل التعارض وحمل إلي علي معنى مع وإن لم يصح بقى إلي علي أصل معناه فلا يدخل الركبة في العورة

ثم انظر إلي كلام المحدثين في هذين الحديثين أما قوله {حتى يجاوز ركبتيه} فقد قال بن حجر العسلقلاني في الدراية {لم أجده} وقال الكمال بن الهمام {وَحَدِيثُ حَتَّى يُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ لَمْ يُعْرَفْ} [فتح القدير] وقال الزيلعي في نصب الراية {غريب}

أما الحديث الآخر وهو قوله {الركبة من العورة} فقد قال الزيلعي في نصب الراية {قَالَ شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِهِ: النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاهٍ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ هَذَا ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وأبو حاتم الرازي} وقال ابن حجر أخرجه {الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث عَلّي بِإِسْنَاد ضَعِيف} وقال الكمال ابن الهمام {وَعُقْبَةُ هَذَا هُوَ الْيَشْكُرِيُّ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيّ}

وبعد تبيين عدم ثبوت الحديثين الدالين علي أن الركبة من العورة قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير { وَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ تَرْتِيبُ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ: أَعْنِي قَوْلَهُ وَكَلِمَةُ إلَخْ لِأَنَّ تَمَامَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِ حَدِيثِ الرُّكْبَةِ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ}

ثم قال : وَلَهُ طَرِيقَانِ مَعْنَوِيَّانِ: وَهُمَا أَنَّ الْغَايَةَ قَدْ تَدْخُلُ وَقَدْ تَخْرُجُ وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الِاحْتِيَاطِ فَحَكَمْنَا بِدُخُولِهَا احْتِيَاطًا وَإِنَّ الرُّكْبَةَ مُلْتَقَى عَظْمِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا فَاجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَا مُمَيِّزَ، وَهَذَا فِي التَّحْقِيقِ وَجْهُ كَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ الِاحْتِيَاطِ

ومن ثم تعلم أنه ليس في جانب الأحناف دليل واضح في إدخال الركبة في العورة إلا دعوى الاحتياط بناء علي أن كلمة إلي مشتركة بين المعنيين والموضع موضع الاحتياط فليُقل بدخول الركبة في العورة احتياطا والاحتياط انما يقال به إذا لم يوجد نص صريح في خلافه أما مع وجود النص فلا يقال بالاحتياط أبدا فقد أخرج البيهقي من قول النبي عليه الصلاة والسلام {السُّرَّة عَورَة} نقله ابن حجر في الدراية والزيلعي في نصب الراية فلما لم يُقل بالاحتياط هنا فيدخل السرة في العورة؟ لأن هذا الحديث مرسل كما قال الزيلعي والاحاديث الصحيحة الصريحة تدل علي خلافه ومن ثم تعلم أن الاحاديث إذا صحت فلا تعارض بالأخبار الضعيفة ولا يقال بالاحتياط ولا يترك الصحيح الصريح لأحاديث مبهمة ومحتملة

وثبت أن ما سبق من الأحاديث متصفة بكل تلك الأوصاف فأكثرها غير ثابت وما يمكن أن يصح وهو الحديث الاول يعنى قوله عليه الصلاة وسلام { فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ } فغير صريح في المعنى

المطلوب كما سبق بل هو بكامله صريح في أن الركبة ليست من العورة فإن تمامه {وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ , فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ} [الدارقنطي] وفي سنن أبي داود رواية لنفس هذا الحديث وفيه {وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ} ففي أوله النهي عن النظر إلي ما دون السرة وفوق الركبة ثم علل بأن ما تحت السرة إلي الركبة من العورة وهذا صريح بأن العورة ما تحت السرة وفوق الركبة وأن الركبة غير داخل في العورة فتعجب من صنيعهم إذ ذكروا جزءا من الحديث مقطوعا ليشتبه الأمر بين هل يدخل الركبة في العورة أم لا ثم أطالوا الكلام في معنى كلمة إلي وأن الغاية قد تدخل وقد لا تدخل ثم جاؤوا بأحاديث لم تصح بل لم يوجد بعضها ثم اختلقوا تعارضا بين الأحاديث ثم زعموا ضرورة حمل إلي إلي معنى مع ومن لم يمكنه ذلك لما تبين له من ضعف الأحاديث المعارضة قال بالاحتياط بغض النظر عن أحاديث صحيحة في الباب تدل دلالة قاطعة علي عدم دخول الركبة في العورة بل بغض النظر إلي الجزء الأول من الحديث الذي يستدل به ففيه الشفاء لما زعم من الاشتراك والاشتباه ففيه أن الرسول إنما حرم النظر إلي ما تحت السرة وما فوق الركبة فعلم يقينا أن الركبة لا تدخل في العورة فلا احتمال ولا اشتباه ولا مجال للقول بالاحتياط

كيف وفي صحيح البخاري { عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ}

قوله غامر قال في النهاية { أَيْ خَاصَمَ غَيْرَهُ. وَمَعْنَاهُ دَخَل فِي غَمْرَة الْخُصُومَةِ} وقال بن حجر في شرح هذا الحديث { وَفِيهِ أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ عَوْرَةً} [فتح الباري]

فهل بقي لمنصف ترك هذا الحديث وغيره مما هو صحيح وصريح ويعدل إلي ما هو ضعيف وباطل! وأظلم منه أن ينسب من يذهب إلي الأحاديث الصحيحة ويقول بأن الركبة ليست من العورة إلي الجهل مع أنه قول الإمامين الجليلين الشافعي وأحمد وهو الصحيح في مذهبيهما كما بيناه سابقا والله الهادي إلي سواء السبيل آمين –

تم بحمد الله

بتأريخ :الثاني من ربيع الاول ١٤٣٨ هـ